

الاتحاد الكويتي للمبارزة

Kuwait Amateur Fencing Association

النظام الأساسي

(Kafa)

KUW

تعريف واختصاصات

تعطي الكلمات الواردة في الميثاق المعاني المحددة في التعاريف والاختصاصات التالية، إلا إذا تطلب سياق الكلام غير ذلك، وتعتبر تلك التعريفات جزء لا يتجزأ من النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للمبارزة: -

الاختصار	الشعار	التعريف	الكلمة
Kafa		الاتحاد الكويتي للمبارزة	الاتحاد
KOC		اللجنة الاولمبية الكويتية Kuwait Olympic Committee	اللجنة الوطنية
FIE		الاتحاد الدولي للمبارزة FEDERATION INTERNATIONALE D'ESCRIME	الاتحاد الدولي
FCA		الاتحاد الآسيوي للمبارزة Fencing Confederation of Asia	الاتحاد الآسيوي
AFC		الاتحاد العربي للمبارزة Arab Fencing Federation	الاتحاد العربي
WAF		اتحاد غرب اسيا للمبارزة West Asia Fencing Federation	اتحاد غرب اسيا
		اللجنة التنظيمية للمبارزة لدول مجلس التعاون الخليجي	الاتحاد الخليجي
IOC		اللجنة الاولمبية الدولية International Olympic Committee	اللجنة الاولمبية الدولية
GOV		حكومة دولة الكويت	الحكومة
PAYS		الهيئة العامة للرياضة Public Authority For Sport	الهيئة
BOARD MEMBER		يتكون من جميع الأعضاء المنتخبين أو المنتخبين من قبل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن تكون قرارات مجلس الإدارة غير معارضة مع النظام الأساسي وقوانين دولة الكويت وقوانين الاتحاد الدولي للمبارزة (FIE).	مجلس الإدارة

قرار رقم (20) لسنة 2019 م

بشأن إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للمبارزة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة و المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،
- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،

- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المتضمن تعييننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب ،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي للمبارزة المنعقد يوم الخميس الموافق 2019/2/7 ، والذي تقرر فيه اعتماد النظام الأساسي الجديد للاتحاد ، (بعد موافقة الاتحاد الدولي للمبارزة على النظام) ،

- كتاب الاتحاد الكويتي للمبارزة رقم (36) المؤرخ 2019/2/10 بشأن الموافقة على النظام الأساسي للاتحاد ،

- محضر اجتماع اللجنة المنتبحة عن مجلس إدارة الهيئة المنعقد يوم الاثنين الموافق 2019/3/18 والذي قررت فيه الموافقة على إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للمبارزة ،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للمبارزة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه والمعتمد من جمعيته العمومية غير العادية المنعقدة في 2019/2/7 والموافق عليه من الاتحاد الدولي للمبارزة .

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي للاتحاد الكويتي للمبارزة المرافق به في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 11 رجب 1440 هـ

الموافق: 18 مارس 2019 م

الاختصار	الشعار	التعريف	الكلمة
AG		دولة الألعاب الآسيوية	الألعاب الآسيوية
WADA		المظنة الدولية التي تعني بمكافحة المنشطات	المنشطات
Kuwait Competition Season		يبدأ من 30 سبتمبر وحتى 30 يونيو من السنة التالية كل عام	الموسم الرياضي
Fiscal Year		تبدأ من 1 ابريل من السنة الحالية وحتى 31 مارس من السنة التالية	السنة المالية
Technical Committee		يتم ترشيح رئيس اللجنة من قبل غالبية من أعضاء مجلس الإدارة الذي يكلف فيما بعد باختيار أعضائها ويعرض على المجلس للاعتماد. وتقوم اللجنة بالإشراف على كافة الأمور الفنية للعبة وإدارة المباريات ووضع خطة المشاركات للبطولات المحلية والإشراف على بعض اللجان ذات الصلة	اللجنة الفنية
Competitions Committee		يتم ترشيح رئيسها من قبل غالبية من مجلس الإدارة الذي يكلف فيما بعد بتكوين أعضائها وعرضهم على المجلس للاعتماد وتقوم بالإشراف على كافة المسابقات التي تقام على أرض الكويت وترشيح مراقبين للبطولات.	لجنة المسابقات
Finance Committee		وتتكون من رئيس الاتحاد وأمين الصندوق وأمين السر العام وتقوم باعتماد كافة الأمور المالية	اللجنة المالية
Referees Committee		ويرأسها حكم دولي لدية خبرة وحاصل على رخصة دولية من الاتحاد الدولي للمبارزة على الأقل بسلاحين.	لجنة الحكام
Communications		البريد المسجل، البريد الإلكتروني، الفاكس	المراسلات
National teams committee		ويرأسها عضو في يرشحه الغالبية العظمى من أعضاء مجلس الإدارة وتقوم بالإشراف على الجهاز الفني للمنتخب ومتابعة أمور لاعبي المنتخب الوطني ووضع خطة المشاركات الخارجية	لجنة المنتخبات
Disciplinary Committee		تتألف من رئيس ونائب رئيس والعدد اللازم من الأعضاء ويشترط لدى الرئيس مؤهلات قانونية. وتقوم هذه اللجنة بالفصل والتحكيم وتوقيع العقوبات ضمن نطاق قوانين الاتحاد الدولي للعبة	لجنة الانضباط
Appeals Committee		وتتكون من رئيس ونائب رئيس يرشحهم الغالبية العظمى من أعضاء مجلس الإدارة وتكون وظيفة هذه اللجنة مستولة عن الاستماع إلى طلبات الاستئناف	لجنة الاستئناف

الاختصار	الشعار	التعريف	الكلمة
GENERAL ASSEMBLY		حسي السلطة العليا بالاتحاد. وتتكون من الأندية الرياضية المعترف بها في دولة الكويت، على أن يشارك النادي مشاركة فعليه، في مرحلتين ستين بمعدل مسابقتين في كل مرحلة من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد. وكل مسابقة ينظمها يقمها أو يشرف عليها الاتحاد وتكون تحت قوانين الاتحاد الدولي .F.I.E. مسابقة رسمية ما لم يقرر الاتحاد غير ذلك.	الجمعية العمومية
FENCERS		اللاعبون المسجلون بسجلات الأندية الأعضاء لدى الاتحاد الكويتي للمبارزة والمصنفين حسب الفئات السنوية الأربعة (مستجد، أشبال، ناشئين، عمومي) والتي تحكمهم أعمار مختلفة.	اللاعبون
Officials		هم أعضاء مجلس الإدارة - أعضاء اللجان - مدراء ومشرقي فرق - مدرسين - حكام - وغيرهم من المسؤولين عن الأمور الفنية والطبية والإدارية في الاتحاد الدولي للمبارزة والاتحاد الآسيوي للمبارزة والاتحاد العربي للمبارزة واتحاد غرب آسيا للمبارزة والاتحاد الكويتي للمبارزة والأندية الأعضاء.	الاداريين
EB		يتكون المكتب التنفيذي من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر العام المساعد وأمين الصندوق المساعد.	المكتب التنفيذي
Member		هو شخص اعتراف به في عضوية الاتحاد من قبل الجمعية العمومية	العضو
Referee		هو عضوفي بالاتحاد بعد دفع رسم الاشتراك السنوية ومصنف (دولي - أولي - ثانية - ثالثة)	الحكم
EP EE FOI L SA BRE		يتم التحكم باللعبة من خلال قوانين ينظمها الاتحاد الدولي للمبارزة ويتم تنظيمها وفقاً لقوانين اللعبة وتتكون من الأسلحة التالية: • سلاح سيف المبارزة • الأيبد • سلاح الشيش • فلورية • سلاح السيف • السابر	لعبة المبارزة
OG		دورة الألعاب الأولمبية	الالعاب الاولمبية

الباب الأول

تأسيس الاتحاد وأهدافه

المادة (1) الاسم، المقر، الشكل الشرعي

1-1: تأسس في دولة الكويت عام 1974 الاتحاد الكويتي للمبارزة، وقد أشهر بتاريخ 1974/11/24 تحت رقم (47)، وأعيد إشهار نظامه الأساسي طبقاً لأحكام الموسم بالقانون رقم (24) لسنة 1978) في شأن الهيئات الرياضية وتعديلاته. ثم أشهر نظامه الأساسي بقرار الهيئة العامة للرياضة رقم (370) لسنة 2007 وفقاً للنظام الأساسي النموذجي للاتحادات الرياضية طبقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية.

1-2: مقر الاتحاد الكويتي للمبارزة الرسمي هو بمدينة الكويت منطقة الدعية قطعة 2 الدائري الثاني

1-3: انضم الاتحاد الكويتي للمبارزة لعضوية الاتحاد الدولي للمبارزة والاتحاد الآسيوي للمبارزة والاتحاد العربي للمبارزة واتحاد غرب آسيا وكذلك لعضوية اللجنة التنظيمية للمبارزة لدول مجلس التعاون الخليجي.

1-4: الشعار الرسمي والقانوني للاتحاد الكويتي للمبارزة هو :



1-5: الاتحاد هو المسؤول عن إدارة شئون لعبة المبارزة ورفع مستواها الفني في دولة الكويت ، وذلك في حدود القواعد واللوائح التي يقرها الاتحاد الدولي لهذه اللعبة.

المادة (2)

التكوين

يتكون الاتحاد الكويتي للمبارزة من الأندية الرياضية التي تشارك في مرحلتين سنتين بمعدل مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد وكل مسابقة ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد الكويتي للمبارزة مسابقة رسمية ما لم يقرر الاتحاد غير ذلك.

المادة (3)

الأهداف

1-3: رسم السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في دولة الكويت ورفع مستواها الفني بين الأندية الرياضية الأعضاء فيه.

2-3: إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الإدارية والفنية والمالية، ووضع الخطط والبرامج التي تشترك فيها الأندية الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذها.

الكلمة	التعريف	الشعار	الإختصار
	المقدمة ضد القرارات التي تصدرها لجنة الانضباط		
كافا / كاس	محكمة التحكيم الرياضي في لوزان "سويسرا"		TAS - CAS
المحاكم العادية	المحاكم الرياضية الوطنية بمحاكم الدولة التي تنظر في النزاعات القانونية المختلفة		Ordinary Courts
هيئة التحكيم	هيئة تحكيم رياضي وطنية وتختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأنشطة الرياضية		Arbitration Authority

مبادئ أساسية

الاتحاد الكويتي للمبارزة (Kafa)، هيئة رياضية مستقلة بإدارة أنشطة رياضة المبارزة (بأسلحتها الثلاث) سلاح سيف المبارزة ايبه (Epee) وسلاح الشيش فلوريه (Foil) وسلاح السيف السابر (Sabre)، في دولة الكويت، ذات شخصية اعتبارية وقانونية، عضواً بالاتحاد الدولي للمبارزة، وتعترف بأن الاتحاد الدولي للمبارزة (FIE) هو المنظمة الدولية الوحيدة التي تحكم وتشرف على رياضة المبارزة بأسلحتها الثلاثة على المستوى الدولي، ويمثل الاتحاد الكويتي للمبارزة (Kafa) رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من قبل الجمعية العمومية حسب النظام الأساسي، ويلتزم الاتحاد باحترام وتطبيق شروط وقرارات وأحكام الميثاق الأولمبي، وقانون الاتحاد الدولي للمبارزة، وقانون مكافحة المنشطات العالمي (WADA)، ويجب على الاتحاد الكويتي للمبارزة التعاون مع الجهات الحكومية والهيئة العامة للرياضة والهيئات الأخرى التي ترعى الشباب والرياضة وأن يقيم معها علاقات متوازنة، وذلك بهدف تحقيق أهدافه، ويجوز له أيضا التعاون مع الهيئات غير الحكومية. كما يجب على الاتحاد الكويتي للمبارزة، أن يحافظ على استقلاله الرياضي، وأن يقاوم كافة الضغوط أيا كانت والتي تحول بينه وبين الالتزام بالأحكام التي يقرها القانون واللوائح والقواعد والنظم الأساسية والقواعد الإدارية الخاصة بالاتحاد الدولي للمبارزة (FIE) وكافة اللوائح والمواصفات الخاصة بالاتحاد الدولي للمبارزة (FIE) الصادرة بموجبها.

ويجب أن لا يتعارض النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للمبارزة، مع قوانين دولة الكويت الأخرى غير الرياضية، وأن لا يتعارض مع النظام الأساسي وقوانين الاتحاد الدولي للمبارزة (FIE) وإذا وجد أي تعارض بينهما فإنه بهذه الحالة يؤخذ بالنظام الأساسي وقوانين الاتحاد الدولي للمبارزة، كما ينفي على الاتحاد الكويتي للمبارزة الالتزام والعمل وفقاً لكافة القرارات والقوانين واللوائح التي تتخذها الجمعية العمومية للاتحاد الدولي للمبارزة ومجلس إدارة الاتحاد الدولي للمبارزة.

المادة (8)

سلوك الهيئات والمستولين

8-1: يجب على السلطات والمسئولين والجهاز الإداري الالتزام بالنظم الأساسية والقواعد الإدارية للاتحاد الدولي للمبارزة (FIE) وكافة اللوائح والقرارات الصادرة بموجبها عقد التأسيس واللوائح الأخلاقية القابلة للتطبيق في الاتحاد الدولي للمبارزة والاتحاد الآسيوي للمبارزة والاتحاد الكويتي للمبارزة مع الأخذ في الاعتبار ذلك في أنشطتها.

المادة (9)

اللغات الرسمية

9-1: اللغة العربية هي اللغة الرسمية للاتحاد الكويتي للمبارزة. ينبغي أن تصدر النصوص والمستندات الرسمية باللغة العربية. ويجب أن تتم المراسلات مع الاتحاد الدولي للمبارزة بإحدى لغات العمل الثلاثة للاتحاد الدولي للمبارزة.

المادة (10)

القبول وإسقاط العضوية

10-1: تقرر الجمعية العمومية القبول (إذا استوفى المتقدم متطلبات الاتحاد الكويتي للمبارزة) أو التعليق أو الطرد لأي عضو تابع لها.
10-2: تنتهي العضوية بالاستقالة أو الطرد، وخسارة العضوية لا تعفي العضو من الالتزامات المالية تجاه الاتحاد أو الأعضاء الآخرين في الاتحاد، ولكنها تؤدي إلى إلغاء جميع حقوقه المتعلقة بالاتحاد الكويتي للمبارزة.

المادة (11)

(القبول) طلب العضوية

11-1: أي شخص اعتباري أو هيئة يود أن يصبح عضواً في الاتحاد الكويتي للمبارزة يجب يتقدم بطلب خطي إلى أمانة السر بالاتحاد الكويتي للمبارزة.

11-2: أعضاء الاتحاد الكويتي للمبارزة هم:

أ - الأندية الرياضية المشاركة في مرحلتين سنتين بمعدل مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد وكل مسابقة ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد مسابقة رسمية ما لم يقرر الاتحاد غير ذلك.

11-3: يجب أن يتم إرفاق الطلب بالعناصر الإلزامية التالية:

أ - نسخة من نظامه الأساسي ولوائحه السارية المفعول قانوناً ويجب أن يعتمد نظامه الأساسي لمقدم الطلب من قبل الاتحاد.

ب - إقرار بأنه سيلتزم دائماً بالنظام الأساسي للاتحاد ولوائح وقرارات الاتحاد الكويتي للمبارزة، والاتحاد الدولي للمبارزة والاتحاد الآسيوي للمبارزة والتأكد من أنه يتم احترامها أيضاً من قبل أعضائه وأنديته وإداريه ولاعبيه.

3-3: المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة، ووضع القواعد والنظم الخاصة بها.

3-4: المشاركة في الأنشطة الإقليمية والقارية والدولية الخاصة باللعبة.

3-5: توثيق العلاقات الرياضية بينه وبين الاتحادات الخارجية المستولة عن اللعبة والتعاون معها في شتى المجالات.

3-6: إعداد الفرق الرياضية الخاصة باللعبة والتي تمثل دولة الكويت في اللقاءات الداخلية والخارجية.

3-7: توفير المناخ الرياضي المناسب وما يتصل به من أنشطة ثقافية وتربوية واجتماعية وإذكاء روح التنافس بين الأعضاء في إطار من القيم والمبادئ.

المادة (4)

الحيادية وعدم التمييز

4-1: الاتحاد الكويتي للمبارزة محايداً فيما يتعلق بالسياسة والدين.
4-2: التمييز من أي نوع ضد دولة أو شخص بعينه أو مجموعة من الناس على أساس عرقي أو جنسي أو ديني أو لغوي أو سياسي، أو أي سبب آخر ممنوع قطعياً ويتم المعاقبة عليه بالإيقاف أو الطرد.

المادة (5)

ترويج علاقات ودية

5-1: يروج الاتحاد الكويتي للمبارزة لعلاقات ودية بين أعضائه وإداريه ولاعبيه وفي المجتمع وذلك للأهداف الإنسانية.

5-2: جميع الأشخاص والهيئات ذات العلاقة بالاتحاد الكويتي للمبارزة ملزمون بتنفيذ النظام الأساسي واللوائح ومبادئ اللعبة النظيف والعادل بالإضافة إلى مبادئ الإخلاص والنزاهة والروح الرياضية.

المادة (6)

اللاعبين

6-1: يجب أن يعمل الاتحاد الكويتي للمبارزة على ما يلي:

أ - تنظيم أوضاع اللاعبين وشروط انتقائهم ويجب أن يتم ذلك من قبل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للمبارزة وفقاً للوائح الاتحاد الدولي للمبارزة الحالية والخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين.

ب - يجب أن يتم تسجيل اللاعبين وفقاً للوائح الاتحاد الكويتي للمبارزة والاتحاد الدولي للمبارزة.

المادة (7)

قوانين اللعبة

7-1: يلعب الاتحاد الكويتي للمبارزة وجميع أعضائه لعبة المبارزة وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة من الاتحاد الدولي للعبة المبارزة (FIE).

د - أن يتم تبليغه بشؤون الاتحاد عبر الإخطارات الرسمية للاتحاد ويعتبر الإخطار قد تم رسمياً بإحدى الوسائل (البريد المسجل - البريد الإلكتروني - الفاكس).

هـ - أن يشارك في المسابقات والبطولات المنظمة من قبل الاتحاد .

و - أن يزاوّل كافة الحقوق الأخرى المنبثقة من النظام الأساسي ولوائح الاتحاد.

13-2 : ممارسة هذه الحقوق تخضع للنصوص الأخرى في هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة.

المادة (14)

التزامات الأعضاء

14-1 : على أعضاء الاتحاد الالتزامات التالية :

أ - الالتزام التام بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة من الاتحاد الدولي للمبارزة والاتحاد الآسيوي للمبارزة والاتحاد الكويتي للمبارزة في جميع الأوقات وضمن احترامها من قبل أعضائها.

ب- ضمان انتخاب الأجهزة التي تصنع القرارات.

ج- المشاركة في المنافسات والأنشطة الأخرى التي ينظمها الاتحاد.

د- دفع اشتراك عضويتهم.

هـ- احترام قواعد اللعبة كما قررها الاتحاد الدولي، وضمن أن يتم احترامها من أعضائهم من خلال بند قانوني.

و- كافة المنازعات من اختصاص هيئة التحكيم الوطنية.

ز- إبلاغ الاتحاد الكويتي للمبارزة بأي تعديل على النظام الأساسي واللوائح بالإضافة إلى قائمة الإداريين أو الأشخاص المعتمدين بالتوقيع مع حق الدخول في الاتفاقيات ملزمة بصورة قانونية مع طرف ثالث.

ح - عدم الإبقاء بصله مع أي كيانات رياضية أياً كانت طبيعتها إذا لم يكن معترفاً بها من الاتحاد الدولي ولا مع الأعضاء الذين تم توقيفهم أو طردهم.

ط - التقيد بمبادئ الوفاء والنزاهة والروح الرياضية الطيبة كتمبير عن اللعب النظيف. من خلال بند قانوني.

ي - التقيد بالبنود الإلزامية المحددة حسب المادة (11) فقرة (3) خلال فترة انضمامهم للاتحاد.

ك - الالتزام بجميع الواجبات الأخرى الناشئة من النظام الأساسي واللوائح الأخرى الخاصة بالاتحاد الدولي للمبارزة، والاتحاد الآسيوي للمبارزة والاتحاد الكويتي للمبارزة وكافة اللوائح والقرارات الصادرة بموجبها.

14-2 : انتهاك هذه التعليمات المذكورة مسبقاً يؤدي إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

ج - قائمة بالإداريين مع تحديد النواحي المعتمدة مع حق الدخول في اتفاقيات ملزمة قانونياً مع طرف ثالث.

د - إقرار بأنه يعترف بمحكمة التحكيم الرياضية (CAS) في لوزان "كاس"، ويقر بأنها الجهة المفوضة بتناول النزاعات الدولية التي تتعلق برياضة المبارزة حسبما هو مبين في النظام الأساسي.

هـ - الإقرار بتسجيله ومكانه "إذا كان مطلوب قانونياً" في أراضي الاتحاد الكويتي للمبارزة

و - الإقرار بلعب كل المسابقات والمباريات الرسمية في أراضي الاتحاد الكويتي للمبارزة أو المكان الذي يحدده الاتحاد.

ز - إقرار يشير إلى أن التكوين القانوني لمقدم الطلب يضمن أنه بإمكانه اتخاذ قراراته بصورة مستقلة عن أي هيئة خارجية.

ح - قائمة بالجهاز الفني والإداري بشرط اعتمادهما من قبل الاتحاد من الناحية الفنية، مع تحديد النواحي المعتمدة، مع حق الدخول في اتفاقيات ملزمة قانونياً مع طرف ثالث.

ط - إقرار بأنه يتعهد بتنظيم أو المشاركة في المسابقات الودية بموافقة مسبقة من الاتحاد الكويتي للمبارزة .

ي - نسخ من محضر اجتماع آخر جمعية عمومية له أو اجتماع تأسيسي .

المادة (12)

طلب إجراء القبول

12-1 : يتم تنظيم إجراءات القبول بموجب لوائح خاصة معتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للمبارزة.

12-2 : يطلب مجلس الإدارة من الجمعية العمومية إما أن توافق أولاً توافقاً على مقدم الطلب ، ويتعين على مقدم الطلب أن يذكر أسباب تقديمه إلى الجمعية العمومية.

12-3 : يحصل العضو الجديد على حقوق وواجبات العضوية عند قبوله ويحق لمندوبيه التصويت والانتخاب بعد مرور سنة ميلادية

كاملة على قبول العضوية وسداد الرسوم

المادة (13)

حقوق الأعضاء

13-1: يتمتع أعضاء الاتحاد الكويتي للمبارزة بالحقوق التالية:

أ - أن يشارك في الجمعية العمومية للاتحاد والاطلاع على جدول أعمالها مسبقاً، وأن يستدعى إلى الجمعية العمومية خلال الوقت المحدد وممارسة حقوق التصويت.

ب - أن يقدم اقتراحات خاصة لإدراجها بجدول الأعمال للجمعية العمومية.

ج - أن يرشح المرشحين لكافة أجهزة الاتحاد ليم انتخابهم.

المادة (15)

الشطب والتوقيف

15-1: الجمعية العمومية هي المستولة عن توقيف أي عضو، ومع ذلك يجوز للأغلبية العظمى لمجلس الإدارة توقيف عضو ينتهك وبشكل متكرر التزاماته كعضو بأثر فوري، ويدوم التوقيف حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية، إلا إذا رفع مجلس الإدارة هذا التوقيف قبل ذلك.

15-2: يجب تأكيد التوقيف في الجمعية العمومية التالية بأغلبية ثلثي الأصوات، وإذا لم يتم تأكيده يرفع التوقيف تلقائياً.

15-3: يفقد العضو الموقوف حقوق عضويته، ولا يحق لباقي الأعضاء التواصل رياضياً مع عضو موقوف ويجوز أن تصدر لجنة الانضباط عقوبات إضافية.

15-4: الأعضاء الذين لا يشاركون في أنشطة الاتحاد الكويتي للمبارزة الرياضية لمدة سنتين متتاليتين يتم إيقافهم عن التصويت في الجمعية العمومية ويجب ألا يتم انتخاب ممثليهم أو تعيينهم إلا في حين استيفائهم للالتزامات المتعلقة بذلك.

المادة (16)

إسقاط العضوية

16-1: يحق للجمعية العمومية طرد العضو للآتي:

أ - إذا عجز عن أداء التزاماته المالية للاتحاد الكويتي للمبارزة.

ب- إذا انتهك بصورة خطيرة أو خالف النظام الأساسي أو اللوائح أو توجيهات أو قرارات الاتحاد الدولي للمبارزة أو الاتحاد الآسيوي للمبارزة أو الاتحاد الكويتي للمبارزة.

16-2: حضور الأغلبية المطلقة (50% + 1) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين للتصويت في الجمعية العمومية ضروري ليكون الطرد (إسقاط العضوية) صحيحاً، ويجب تبني الطرد من أغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة الحاضرة.

المادة (17)

الاستقالة

يجوز للعضو الاستقالة من الاتحاد الكويتي للمبارزة ولا تعتبر الاستقالة صحيحة حتى يفي العضو بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد الكويتي للمبارزة وأعضائه الآخرين.

المادة (18)

وضع الأندية

18-1: يجب أن تكون الأندية المنتسبة للاتحاد الكويتي للمبارزة تابعة ومعتترف بها من الاتحاد الكويتي للمبارزة ويحدد هذا النظام الأساسي مجال سلطة وحقوق وواجبات هذه الأندية ويجب اعتماد أنظمتهم الأساسية ولوائحهم من مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للمبارزة.

المادة (19)

الرئيس الفخري وأعضاء الشرف

19-1: يجوز أن تمنح الجمعية العمومية لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف لأي من شخص نظير خدماته الجليلة للعبة.

19-2: يقدم الأغلبية العظمى لمجلس الإدارة هذه الترشيحات.

المادة (20)

هيئات الاتحاد الكويتي للمبارزة

20-1: الجمعية العمومية هي الهيئة العليا والتشريعية.

20-2: مجلس الإدارة وهو الهيئة التنفيذية.

20-3: يجب على اللجان الدائمة والموقته أن تتصح وتساعد مجلس الإدارة في أداء واجباته، وإن مهام اللجان وتكوينها وعملها محددة في هذا النظام الأساسي واللوائح الخاصة بالموضوع من قبل مجلس الإدارة.

20-4: السكرتارية هي الهيئة الإدارية ويرأسها أمين السر العام.

20-5: الهيئات القضائية هي لجتي الانضباط والاستئناف

20-6: هيئات الاتحاد الكويتي للمبارزة يجب أن يتم انتخابها أو تعيينها من قبل الاتحاد الكويتي للمبارزة نفسه بدون أي تأثير خارجي وفقاً للإجراءات المذكورة في هذا النظام الأساسي.

المادة (21)

تعريف وتكوين الجمعية العمومية

21-1: الجمعية العمومية هي الاجتماع الذي يطلق فيه بانتظام كل أعضاء الاتحاد ويمثل السلطة العليا والتشريعية للاتحاد الكويتي للمبارزة.

21-2: الجمعية العمومية قد تكون جمعية عمومية عادية أو غير عادية.

21-3: بدء أعمال الجمعية العمومية امتثالا بالأوامر الدائمة للجمعيات العمومية.

21-4: يحق للجمعية العمومية تعيين مراقبين ممن يشاركون في الجمعية العمومية بدون أن يحق لهم المناقشة والتصويت.

المادة (22)

المندوبين

22-1: تتألف الجمعية العمومية من عدد يساوي عدد الأندية الأعضاء في الاتحاد حسب التوزيع الآتي:

أ- لكل نادي مندوب واحد يمنح صوت واحد.

22-2: يجب أن ينتمي المنسوبون للعضو المندي يمثلونه وأن يتم تعيينهم أو انتخابهم من الهيئة المختصة لذلك العضو، ويجب أيضاً أن يكونوا قادرين على تقديم دليل بذلك بناءً على الطلب.

المطلقة، وورقة التصويت الفارغة أو غير الواضحة أو أي نوع آخر يقع تحت بند الامتناع عن التصويت لن يتم احتسابها في الأغلبية.

25-2: القرار الذي يتطلب التصويت يتم التوصل إليه من خلال رفع الأيدي أو الحساب الإلكتروني إذا لم يعطى رفع الأيدي نتيجة بأغلبية واضحة لصالح القرار ويتم التصويت بالمانداة على الحضور حسب الترتيب الأبجدي.

المادة (26)

الانتخابات

26-1: يجب أن تجري الانتخابات في حال عقدها بالاقتراع السري.

26-2: لكي يتم انتخاب شخص من الضروري أن يحصل على الأغلبية المطلقة وهي (50% +1) من الأصوات المسجلة والصحيحة في الاقتراع الأول ، أما في الاقتراع الثاني وأي اقتراع آخر فإن الأغلبية البسيطة من الأصوات المسجلة والصحيحة فهي تعتبر كافية.

26-3: في حال وجود أكثر من مرشحين اثنين لمنصب واحد يتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات في الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحان فقط.

المادة (27)

الجمعية العمومية العادية

27-1: يجب أن يتم عقد الجمعية العمومية كل سنة ميلادية.

27-2: يحدد مجلس الإدارة المكان والزمان لانعقاد الجمعية العمومية ويجب أن يتم إعلام الأعضاء كتابيا من قبل أمين سر الاتحاد قبل 45 يوما من انعقاد الجمعية العمومية على الأقل.

27-3: يجب عمل دعوة رسمية خطياً قبل شهر واحد على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية ويجب أن يتضمن جدول الأعمال التقرير المالي والإداري وتقرير مكتب التدقيق المالي وأي مقترحات من الأعضاء وأي وثائق أخرى ذات علاقة.

المادة (28)

جدول أعمال الجمعيات العمومية:

28-1: على أمين السر العام إعداد جدول الأعمال الخاص بالجمعية العمومية بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة مستنداً إلى مقترحات مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية وأي مقترح يود أي عضو تقديمه للجمعية العمومية فعليه إرساله خطياً إلى أمانة السر مع شرح مختصر قبل ثلاثون يوماً على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية.

28-2: يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية البنود الإلزامية التالية:

أ - إعلان بأن الجمعية العمومية منعقدة ومكونة وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد.

ب- الموافقة على جدول الأعمال.

22-3: لكل مندوب عدد متساوي من الأصوات في الجمعية العمومية، والأعضاء الحاضرين فقط يحق لهم التصويت، والتصويت بالوكالة أو بخطاب غير مسموح.

22-4: يجب أن يشارك مجلس الإدارة في الجمعية العمومية بدون حقوق التصويت، ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة " خلال عملهم " أن يتم تعيينهم كمندوبين عن أنديةهم.

المادة (23)

مجالات السلطة

23-1: تملك الجمعية العمومية السلطات التالية:-

أ- تعيين ثلاث أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية لفحص محضر الاجتماع والموافقة على محضر الاجتماع السابق.

ب- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة.

ج- تعيين مدققين للعملية الانتخابية.

د- المصادقة على التقرير الإداري والمالي.

هـ- المصادقة على مقترح الميزانية.

و- تعيين مكتب التدقيق المالي.

ز- تحديد اشتراكات العضوية.

ح- اتخاذ القرار وفقاً لترشيح مجلس الإدارة، لمنح لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف.

المادة (24)

النصاب القانوني للجمعية العمومية

24-1: لا تعتبر قرارات الجمعية العمومية سارية إلا في حالة حضور الأغلبية المطلقة وهي (50% +1) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

24-2: إذا لم يتم تحقيق النصاب القانوني ، فإن الاجتماع التالي للجمعية العمومية يجب أن يعقد بعد سبعة أيام من الاجتماع الأول وينفس جدول الأعمال.

24-3: يجب أن يكون النصاب القانوني للاجتماع الثاني هو حضور الأغلبية (50% +1) وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني يرفع الأمر إلى اللجنة الأولوية الكويتية لاتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات في ما احتواه جدول الأعمال.

المادة (25)

قرارات الجمعية العمومية

25-1: ما لم يتم الإقرار بغير ذلك في النظام الأساسي تعتبر الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت كافية لكي يصبح التصويت سارياً وعدد الأصوات المحسوبة يجب أن يحدد الأغلبية

مادة (30)

مجالات سلطة الجمعية العمومية غير العادية

- 30-1: الجمعية العمومية غير العادية مسؤولة عن تعديل النظام الأساسي للاتحاد وحسب الإجراءات التالية:
- أ- أي مقترحات تعديل على النظام الأساسي يجب أن يتم تقديمها مع شرح مختصر خطياً إلى "أمانة سر الاتحاد" من قبل الجمعية العمومية أو أحد أعضاء مجلس الإدارة ويعتبر المقترح الذي يقدمه العضو صحيحاً بشرط أن يتم دعمه خطياً من 50% من أعضاء آخرين من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل.
- ب- يكون التصويت على تعديل النظام الأساسي صحيحاً وإذا كان الحضور (50% +1) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت.
- ج- لا يتم تبني تعديل النظام الأساسي إلا في حالة موافقة ثلثي الأعضاء.
- د- قبول أو تعليق أو طرد عضو.
- هـ- حل الاتحاد
- و- طرد شخص أو هيئة.

المادة (31)

محاضر الاجتماع

- 31-1: يكون أمين السر العام مسئولاً عن تسجيل محضر الاجتماع في الجمعية العمومية ويتم مراجعة المحضر من قبل تعيين عدد ثلاث أعضاء من الجمعية العمومية لهذا الغرض ثم الموافقة عليه بصورة نهائية في الاجتماع التالي للجمعية العمومية.

المادة (32)

تواريخ سريان القرارات

- 32-1: تدخل القرارات المعتمدة من قبل الجمعية العمومية حيز التنفيذ خلال 30 يوماً من انتهاء الجمعية العمومية ما لم تضع الجمعية العمومية تاريخ آخر لسريان القرار.

المادة (33)

مجلس الإدارة: التكوين

- 33-1: يدير شئون الاتحاد الكويتي للمبارزة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء.
- 33-2: يجوز للعضو أن يعاد انتخابه أكثر من دورتين متتاليتين لمجلس الإدارة.
- 33-3: يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية، ويجب أن يتم اقتراح اسم كل مرشح لانتخابات مجلس الإدارة من قبل العضو الذي

- ج- تعيين ثلاث أعضاء من الجمعية العمومية لفحص محضر الاجتماع.
- د- تعيين ثلاث مدققين للتصويت.
- هـ- اعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق.
- و- اعتماد التقرير الإداري لأعمال الاتحاد عن السنة المالية المنتهية.
- ز- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية المنتهية.
- ح- خطة عمل الاتحاد والميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة
- ط- مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء أو مجلس الإدارة.
- ي- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته
- ز- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين السر المساعد وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة.
- 28-3: قد يتم تغيير جدول أعمال الجمعية العمومية بشرط حضور ثلثي الأعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت وموافقته على ذلك.
- 28-4: تخطر اللجنة الأولمبية الكويتية بموعد ومكان الاجتماع وترفق لها الدعوة وجميع المستندات المذكورة
- 28-5: يجب ألا تتخذ الجمعية العمومية أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج على جدول الأعمال.

المادة (29)

الجمعية العمومية غير العادية

- 29-1: يجوز لمجلس إدارة الاتحاد عقد جمعية عمومية غير عادية.
- 29-2: يجب أن يعقد مجلس إدارة الاتحاد جمعية عمومية غير عادية إذا طلب منه (50% +1) من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد بكتاب خطياً، ويجب أن يحدد بنود جدول الأعمال ويجب أن يتم عقد الجمعية العمومية الغير العادية للاتحاد خلال 21 يوماً واحداً وعشرون يوماً من تاريخ الطلب، وإذا لم يتم عقد الجمعية العمومية الغير العادية حسب الطلب يحق للأعضاء الذين طلبوها أن يعقدوها بأنفسهم وكملاذ أخير ويمكن للأعضاء أن يطلبوا مساعدة الاتحاد الدولي للمبارزة والاتحاد الآسيوي للمبارزة.
- 29-3: يجب إعلام الأعضاء بالمكان والزمان وجدول الأعمال قبل 15 يوماً على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد.
- 29-4: عندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بمبادرة من مجلس الإدارة يجب أن يقوم أمين السر العام بوضع جدول الأعمال، وعندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب الأعضاء يجب أن يتضمن جدول الأعمال النقاط التي رفعها هؤلاء الأعضاء.
- 29-4: لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية.

33-8: لا يمكن لأي عضو في مجلس الإدارة أن يكون في نفس الوقت عضواً في أي جهاز قضائي تابع للاتحاد الكويتي للمبارزة.

33-9: عند وجود منصب شاغر يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب بديل عنه لتكملة الفترة المتبقية.

المادة (34)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

34-1: تحدد هذه المادة واجبات وسلطات رئيس مجلس إدارة الاتحاد كمثل قانوني .

34-2: الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً.

34-3: الرئيس يكون مستولاً بصفة رئيسية عن ما يلي:

أ - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

ب - دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد، وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.

ج - رئاسة وتولي إدارة جلسات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة جميع اللجان العاملة في الاتحاد.

د - تمثيل الاتحاد قانونياً أمام القضاء وأمام الغير .

هـ- توقيع العقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.

و - الإشراف على حسن سير العمل بالاتحاد فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية.

ز - التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للاتحاد.

ح - متابعة قرارات الجمعية العمومية

ي - تنظيم العلاقات بين الاتحاد الكويتي وأعضائه والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والجهات الرسمية والمنظمات الأخرى.

ك - تفويض نائب الرئيس ببعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده، وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمريض أو سفر يختص نائب الرئيس بمباشرة كافة اختصاصاته.

34-4: يكون للرئيس حق التصويت العادي في مجلس الإدارة وعندما تكون الأصوات متعادلة فإن صوته يكون مرجحاً.

34-5: الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً ويحق له التوقيع عن الاتحاد وقد يشرع مجلس الإدارة لوائح تنظيمية داخلية بخصوص التوقيع المشترك

للمسئولين وعلى وجه الخصوص في حالة غياب الرئيس وكافة أعمال الاتحاد الهامة.

34-6: أي سلطات إضافية للرئيس يجب إدراجها ضمن اللوائح الداخلية لتنظيم الاتحاد.

يمثله ، ولا يمكن أن يمثل عضو بالاتحاد الكويتي للمبارزة أكثر من ممثل واحد في آن واحد بمجلس الإدارة.

33-4: يحق لكل نادي رياضي ترشيح مرشحين اثنين على الأقل ممن تتوافر فيهما المتطلبات المنصوص عليها في المادة التالية لشروط

العضوية (33 -5) ويفوز بعضوية مجلس الإدارة مرشح واحد فقط من كل نادي وهو الحاصل على أكثر الأصوات. من الجمعية العمومية للاتحاد ، ويقدم النادي بأسماء مرشحيه قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بـ 30 ثلاثون يوماً على الأقل ، ولا يحق للنادي حجب أي مرشح تنطبق عليه شروط الترشيح.

33-5: شروط العضوية:

1- أن يكون كويتي الجنسية لا يقل سنة عن خمسة وعشرون سنة ميلادية ولا يزيد عن سبعون عاماً وقت الترشيح.

2- ألا يكون قد صدر بحقه أي قرار عقابي بشطبه أو فصله من الاتحاد أو من أي من الهيئات أو التنظيمات الرياضية بسبب سوء سلوكه ما لم يكن قد مضي على صدور القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار، وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3- أن يتوفر فيه احدى الشروط التالية:

أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل وله خبرة فنية في مجال اللعبة أو إدارية في مجال الرياضة لمدة أربع سنوات على الأقل، أو أن يكون حاصلاً في مجال التربية الرياضية على درجة البكالوريوس على الأقل.

ب) أن تكون له خبرة فنية في مجال اللعبة أو إدارية في مجال الرياضة لمدة ثمان سنوات على الأقل إذا لم يكن حاصلاً على مؤهل الثانوية العامة أو ما يعادلها.

ج) أن يكون من اللاعبين الذين زاولوا اللعبة فعلياً على مستوى القريب الأول أو المنتخب الوطني بشرط أن يكون قد مضي على اعتزاله اللعب وعدم إدراج اسمه في سجلات الاتحاد سنة كاملة على الأقل.

33-6: يجوز لمجلس إدارة الاتحاد الاستعانة بعضوين من ذوي الخبرة والكفاءة والإلمام بلعبة المبارزة ولا يكون قرار الاستعانة إلزامياً للاتحاد مع توافر الشروط السابقة للمرشحين لمجلس الإدارة بشرط أن لا يكون هنالك أكثر من عضو يمثل أي نادي من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد.

33-7: يجب أن ترسل الترشيحات إلى الاتحاد الكويتي للمبارزة ويجب عرض جميع الأسماء المرشحة على أعضاء الجمعية العمومية

للاتحاد ، إضافة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية التي سيتم فيها انتخاب مجلس الإدارة.

المادة (35)

انتخاب الرئيس

- 3-37: تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجان الدائمة.
 4-37: تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء الأجهزة القضائية.
 5-37: يمكن إقرار وضع اللجان المؤقتة عند الضرورة في أي وقت
 6-37: إعداد اللوائح التي تنظم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة
 7-37: اقتراح مدققين حسابات مستقلين للجمعية العمومية.
 8-37: تحديد مكان وتواريخ وعدد الفرق المشاركة بمسابقات الاتحاد.
 9-37: تعيين المدربين والكوادر الفنية والإدارية للمنتخبات .
 10-37: الموافقة على اللوائح التي تفر كيفية تنظيم الاتحاد داخلياً.
 11-37: التأكد من تطبيق النظام الأساسي، واعتماد الترتيبات التنفيذية الضرورية لتطبيقها.
 12-37: يجوز طرد شخص أو هيئة أو تعليق عضوية عضو بالاتحاد بصورة مؤقتة حتى يمين موعد الاجتماع المقبل للجمعية العمومية.
 13-37: تفويض مهام ناشئة داخل نطاق سلطته إلى جهات أخرى من غير أجهزة الاتحاد أو إلى أطراف ثالثة.
 14-37: يقوم مجلس الإدارة بتعيين المكتب التنفيذي ومنحه الاختصاصات المناسبة.

المادة (38)

قرارات مجلس الإدارة

- 1-38: لا يقوم مجلس الإدارة بمناقشة مسألة إلا بحضور (50%+1) من أعضائه
 2-38: يتوصل مجلس الإدارة إلى القرارات بواسطة الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين ، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
 3-38: يجب انسحاب أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة من المناقشة ومن اتخاذ أي قرار عند احتمال وقوع تضارب في المصالح.
 4-38: تسجيل القرارات المتخذة في محاضر الاجتماع.
 5-38: تدخل القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة حيز التنفيذ فوراً ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك
 6-38: علي مجلس الإدارة تعميم محاضر مجلس الإدارة علي الأندية الأعضاء واللجنة الاولمبية الكويتية خلال أسبوع من تاريخ انعقادها.

المادة (39)

مجلس الإدارة: طرد شخص أو هيئة

- 1-39: يمكن للجمعية العمومية طرد أي شخص أو هيئة ، حيث يمكن لمجلس الإدارة إدراج الطرد لشخصاً ما في جدول الأعمال للجمعية العمومية ، كما يمكن لمجلس الإدارة فصل شخص او هيئة ما مؤقتاً ، ويمكن لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تقديم اقتراح بإدراج هذا الطرد في جدول الأعمال لمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية غير العادية.

- 1-35: يتم اختيار الرئيس من قبل الجمعية العمومية لفترة أربع سنوات ميلادية يبدأ عمله بعد أن تنتهي الجمعية العمومية من اختياره
 2-35: بالنسبة لانتخاب الرئيس فإن ثلثي الأصوات المسجلة والسارية ضرورية في الاقتراع الأول أما الاقتراع الثاني أو أي اقتراع آخر فإن الغالبية المطلقة للأصوات المسجلة والصحيحة (50%+1) تكون كافية وإذا كان هناك أكثر من مرشحين اثنين يتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات من الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحين فقط.
 3-35: ينبغي أن تحظر أمانة السر جميع الأعضاء بأسماء المرشحين المقترحين قبل (21) يوماً على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية.
 4-35: في حالة غياب الرئيس يقوم نائب الرئيس .
 5-35: إذا تم إيقاف الرئيس عن مهام عمله الرسمية بشكل دائم أو مؤقت فإن نائب الرئيس يمثله حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية ويجب علي هذه الجمعية العمومية انتخاب رئيساً جديداً لها إذا كان ذلك ضرورياً.

المادة (36)

مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للمبارزة والاجتماعات

- 1-36: يجب أن يجتمع مجلس الإدارة على الأقل 8 اجتماعات في السنة.
 2-36: يقوم أمين السر العام بالدعوة لعقد الاجتماعات في حال تقديم (50%+1) من أعضاء مجلس الإدارة طلباً لعقد اجتماع حيث يقوم بالتنسيق مع الرئيس بالدعوة لعقده خلال 7 أيام.
 3-36: يقوم أمين السر العام بإعداد جدول الأعمال بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة وبحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اقتراح بنود ليم إدراجها في جدول الأعمال ويجب أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتقديم النقاط التي يرغبون إدراجها ضمن جدول الأعمال للاجتماع إلى أمين السر العام قبل 4 أيام على الأقل ويجب إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

المادة (37)

اختصاصات مجلس الإدارة

- 1-37: إصدار جميع أنواع القرارات التي تصدر ضمن مسؤولية الجمعية العمومية أو غير المحجوزة قانونياً لجهات أخرى خاضعة لهذا النظم الأساسي.
 2-37: التحضير والدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية والغير عادية للاتحاد.

المادة (45) :
 المادة (45) :
 المادة (45) :
 المادة (45) :

المادة (45)

المادة (44) :
 المادة (44) :
 المادة (44) :
 المادة (44) :

المادة (44)

المادة (43) :
 المادة (43) :
 المادة (43) :
 المادة (43) :

المادة (43)

المادة (42) :
 المادة (42) :
 المادة (42) :
 المادة (42) :

المادة (42)

المادة (41) :
 المادة (41) :
 المادة (41) :
 المادة (41) :

المادة (41)

المادة (40) :
 المادة (40) :
 المادة (40) :
 المادة (40) :

المادة (40)

المادة (39) :
 المادة (39) :
 المادة (39) :
 المادة (39) :

المادة (41) :
 المادة (41) :
 المادة (41) :
 المادة (41) :

المادة (41)

المادة (40) :
 المادة (40) :
 المادة (40) :
 المادة (40) :

المادة (40)

المادة (39) :
 المادة (39) :
 المادة (39) :
 المادة (39) :

المادة (39)

المادة (38) :
 المادة (38) :
 المادة (38) :
 المادة (38) :

المادة (38)

المادة (37) :
 المادة (37) :
 المادة (37) :
 المادة (37) :

المادة (37)

المادة (36) :
 المادة (36) :
 المادة (36) :
 المادة (36) :

المادة (36)

المادة (35) :
 المادة (35) :
 المادة (35) :
 المادة (35) :

49-7 : الإشراف الإداري علي جميع العاملين بالاتحاد وتصريف أمورهم الإدارية حسب اللوائح الداخلية وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض او سفر يختص أمين السر العام المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته.

المادة (50)

اختصاصات أمين الصندوق

50-1 : حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية.
50-2 : استلام الأموال المستحقة للاتحاد وصرف ما يقرره مجلس الإدارة من مبالغ وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.
50-3 : المشاركة الأساسية ضمن عضوية اللجنة المالية بالاتحاد.
50-4 : إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع ميزانية السنة المقبلة.
50-5 : تقديم بيان عن المركز المالي للاتحاد في كل اجتماع مجلس إدارة متى ما طلب منه المجلس ذلك.
50-6 : التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للاتحاد.

50-7 : الاحتفاظ بمبلغ "500 دينار" نقداً لمواجهة المصرفيات الدورية العاجلة.

50-8 : تفويض أمين الصندوق المساعد ببعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته.

المادة (51)

الهيئات القضائية

51-1 : الهيئات القضائية في الاتحاد الكويتي للمبارزة :
أ- لجنة الانضباط
ب- لجنة الاستئناف.
51-2 : تكون المسؤوليات والمهام المنوطة بتلك اللجان حسب قواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي للمبارزة ويجب أن تتوافق مع قواعد الانضباط في الاتحاد الدولي للمبارزة.
51-3 : لا تتأثر صلاحيات اتخاذ القرار باللجان الأخرى.
51-4 : لا يجوز أن ينتمي أعضاء الأجهزة القضائية إلى أي من الأجهزة الأخرى في الاتحاد الكويتي للمبارزة في الوقت ذاته.

المادة (52)

لجنة الانضباط

52-1 : تتألف لجنة الانضباط من رئيس ونائب للرئيس وعدد خمسة أعضاء من ضمنهم رئيس ونائب الرئيس من الأعضاء ويفضل أن يكون لدى الرئيس مؤهلات قانونية.

المادة (46)

لجنة الحكام

46-1 : تقوم لجنة الحكام بتنفيذ قوانين اللعبة وتقوم بتعيين حكام المباريات في المنافسات التي ينظمها الاتحاد الكويتي للمبارزة وتنظيم أمور التحكيم في الاتحاد الكويتي للمبارزة ومراقبة تدريب وتعليم الحكام ، وتشرف عليها اللجنة الفنية والتطوير وتتألف من رئيس ونائب الرئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة، وتحكمها لوائح خاصة بأحكامها.

المادة (47)

اللجان الخاصة المؤقتة

47-1 : يجوز لمجلس الإدارة عند الضرورة إنشاء لجان خاصة مؤقتة ذات مهام خاصة ولفترة محدودة من الزمن ، يقوم مجلس الإدارة بتعيين الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء ، ويتم تحديد المهام الواجبات بلوائح خاصة يضعها مجلس الإدارة، تقدم اللجنة الخاصة المؤقتة تقريرها الي مجلس الإدارة مباشرة.

المادة (48)

السكرتارية العامة

48-1 : يقوم موظفو السكرتارية العامة بكافة الأعمال الإدارية الخاصة بالاتحاد الكويتي للمبارزة حسب توجيهات أمين السر العام ، يلتزم موظفو السكرتارية العامة باللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد الكويتي للمبارزة وتنفيذ المهام الموكلة إليهم بالشكل الأمثل.

المادة (49)

اختصاصات أمين السر العام

49-1 : توجيه الدعوات كتابية لانعقاد مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في المواعيد العادية وتوجيه دعوات الجمعية العمومية والاشترك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.
49-2 : حضور اجتماعات اللجان العاملة بالاتحاد دون ان يكون له حق التصويت فيها

49-3 : تحرير محاضر الاجتماعات لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقيع عليها مع الرئيس وتمكين أعضاء مجلس الإدارة من الاطلاع عليها وعلى مضابط الجلسات في اي وقت.

49-4 : التوقيع علي جميع المكاتبات بالاتحاد فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة التوقيع عليها من الرئيس وعرضها على مجلس الإدارة مع إحاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها.

49-5 : الإشراف علي السجلات الإدارية والعقود وكافة أوراق ومراسلات الاتحاد.

49-6 : تنفيذ القرارات الإدارية لمجلس الإدارة ومتابعتها

المادة (55)

الاختصاص

55-1: في حالة أي نزاع قانوني من الاتحاد الكويتي للمبارزة أو أي من أعضائه ولاعبيه وإداريه ووكلاء اللاعبين أو أي كان له صلة بالاتحاد الكويتي للمبارزة إلى الهيئة الوطنية للتحكيم وفقاً لما تنص عليه المادة رقم (44) من المرسوم بالقانون رقم (87) لسنة 2017 .

المادة (56)

المدة المالية (السنة المالية)

56-1: تكون المدة المالية (السنة المالية) للاتحاد الكويتي للمبارزة عاماً واحداً وتبدأ بتاريخ 1 ابريل وتنتهي بتاريخ 31 مارس من كل عام.

56-2: تتم إدارة عائد ومصاريف الاتحاد للمبارزة بطريقة تعادل فيها المدة المالية (السنة المالية) يجب أن تكون الواجبات الرئيسية للاتحاد الكويتي للمبارزة في المستقبل من خلال إيجاد احتياطات.

56-3: يكون أمين الصندوق مسئولاً عن وضع الحسابات السنوية الجمعية للاتحاد الكويتي للمبارزة وتوابعها حتى 31 مارس.

المادة (57)

الإيرادات

57-1: تنشأ إيرادات الاتحاد الكويتي للمبارزة تحديداً من :

- أ- الاشتراكات السنوية للأعضاء .
- ب- المعونة المالية من الهيئة العامة للرياضة.
- ت- الإيرادات الناشئة عن تسويق الحقوق المخولة للاتحاد الكويتي للمبارزة

ت- الغرامات المفروضة من قبل الأجهزة المخولة بذلك

ج- استثمار منشآت الاتحاد الكويتي للمبارزة

ح- الاشتراكات والإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي للمبارزة لتحقيقها.

المادة (58)

المصروفات

58-1: يتحمل الاتحاد الكويتي للمبارزة :

- أ- المصروفات المنصوص عليها في الميزانية
- ب- المصروفات الأخرى المعتمدة من قبل الجمعية العمومية والنقابات التي توجب على مجلس الإدارة أن يتحملها ضمن إطار سلطته
- ت- المصروفات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي للمبارزة لتحقيقها

المادة (59)

مدققي الحسابات المستقلين

59-1: يجب على مدققي الحسابات المستقلين المعينين من قبل الجمعية العمومية أن يدققوا على الحسابات التي يقرها مجلس إدارة

52-2: تكون وظيفة هذه اللجنة محكومة بقواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي للمبارزة. يجب على اللجنة إصدار القرارات فقط بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

52-3: يجوز للجنة أن توقع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وفي قواعد الانضباط بالاتحاد الكويتي للمبارزة على الأعضاء والإداريين واللاعبين والأندية ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين.

52-4: تخضع هذه الشروط للصلاحيات الانضباطية للجمعية العمومية العادية ومجلس الإدارة فيما يخص بتعليق وإسقاط العضوية عن الأعضاء.

المادة (53)

لجنة الاستئناف

53-1: تتألف لجنة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس وعدد خمسة أعضاء من ضمنهم رئيس ونائب رئيس ويفضل ان يكون لدى الرئيس مؤهلات قانونية.

53-2: تكون وظيفة هذه اللجنة محكومة بقواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي للمبارزة ويجوز للجنة إصدار القرارات بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

53-3: تكون لجنة الاستئناف مسؤولة عن الاستماع إلى طلبات الاستئناف المقدمة ضد القرارات التي تصدرها لجنة الانضباط والتي لا تعتبر نهائية.

المادة (54)

الإجراءات الانضباطية

54-1: تكون الإجراءات الانضباطية بصورة أساسية بحق الأشخاص الطبيعيين الاعتباريين:

أ - تحذير

ب - تأنيب

ج - غرامة

د - استعادة الجوائز

هـ - إنذار

و - طرد

ز - تعليق مباراة

ح - منع من دخول مكان اللاعب

ط - منع من المشاركة في أي أنشطة ذات علاقة بلعبة المبارزة.

ي - إلغاء نتيجة المباراة

ك - مصادرة الرسوم والتأمين

ل - خصم النقاط

م - تصنيف في درجة أدنى

المادة (65)

1-65: في حال استقالة أغلبية أو كل أعضاء مجلس الإدارة تقوم اللجنة الأولمبية الكويتية بالدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لتعيين لجنة انتقالية خماسية، ويجب أن تقوم هذه اللجنة بالدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك خلال (90) يوماً من تاريخ تشكيلها ليكمل الفترة القانونية للمجلس السابق ما لم تكن المدة الحقة أقل من ستة شهور.

2-65: يعتبر هذا النظام وقانون الاتحاد الدولي للمبارزة (FIE) متصفاً لبعضهما البعض، على أن يكون تفسيرا مواد النظام. في حالة

الإختلاف - من اختصاص الاتحاد الدولي للمبارزة FIE

3-65: المباريات والمسابقات الدولية: يعطي الاتحاد الدولي للمبارزة وحدة التفويض من أجل تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين فرق الاتحاد الأهلية وبين الروابط / أو فرق الاندية، لا تقام أي مباراة أو مسابقة من دون الحصول على إذن مسبق من اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي للمبارزة بالإضافة إلى ذلك يجوز طلب هذا الإذن من الاتحاد القاري المعني طبقاً للوائح الاتحاد الدولي للمبارزة.

4-65: لا يمكن أن تنسب الأندية أو أي مجموعة من الأندية منتسبة للاتحاد الكويتي للمبارزة إلى اتحاد آخر في نفس اللعبة أو المشاركة في مسابقات على أراضي اتحاد آخر من دون تفويض من الاتحاد الكويتي للمبارزة والاتحاد المعني والاتحاد الدولي للمبارزة إلا في حالات استثنائية.

المادة (66)

أحداث غير متوقعة وظروف قاهرة

1-66: يكون مجلس الإدارة القرار النهائي في أي شؤون غير مذكورة في النظام الأساسي أو في حالات غير مذكورة في النظام الأساسي أو في حالات الظروف القاهرة.

المادة (67)

الحل

1-67: أي قرار يتعلق بحل الاتحاد الكويتي للمبارزة يتطلب غالبية ثلثي كل أعضاء الاتحاد الكويتي للمبارزة أو أي غالبية أخرى كما هو منصوص عليها في التشريع الوطني المعتمد والذي يجب الحصول عليه في جمعية عمومية خصوماً لهذا الغرض.

2-67: إذا حل كيان الاتحاد الكويتي للمبارزة فإن أصوله يجب أن تنتقل إلى الهيئة العامة للرياضة والتي تلتزم بالاحتفاظ بحمد الأصول كإمانة حتى يتم إعادة تأسيس الاتحاد الكويتي للمبارزة.

المادة (68)

النقاد

1-68: أعتمد هذا النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في الكويت بتاريخ 2019/2/7 واعتباره نافذاً من تاريخه.

الاتحاد ، وذلك بموجب مبادئ الخاسية المناسبة وأن يقدموا تقريراً إلى الجمعية العمومية في هذا الصدد. يتم تعيين المدققين لأربع سنوات من الممكن تجديد هذا التعيين.

المادة (60)

الاشتراكات

1-60: تستحق الاشتراكات المصنفة بتاريخ 1 يناير ، وندافع الأعضاء الجدد الاشتراك السنوي خلال "30" يوماً من تاريخ انتهاء الجمعية العمومية التي تم قبولهم بها.

2-60: تحدد الجمعية العمومية مبلغ الاشتراك السنوي كل أربع سنوات بموجب توصية من مجلس الإدارة ، ويجب أن يكون الاشتراك السنوية متساوياً لكل عضو.

المادة (61)

الحقوق

1-61: يكون كل من الاتحاد الكويتي للمبارزة وأعضائه المالكين الأصليين لكافة الحقوق التي تنشأ عن المسابقات والأحداث الأخرى تأتي ضمن نطاق سلطة اختصاصهم من دون أية قيود متعلقة بالمضمون والزمان والمكان.

2-61: يقرر مجلس الإدارة الكيفية وإلى أي مدى يتم استغلال هذه الحقوق ويضع لوائح خاصة في سبيل ذلك ويقرر مجلس الإدارة وحده ما إذا كانت هذه الحقوق سيتم استغلالها حصرياً أو بالتضامن مع طرف ثالث أو بالكامل من خلال طرف ثالث.

المادة (62)

التفويض

1-62: يكون الاتحاد الكويتي للمبارزة وأعضائه مسئولين حصرياً عن تفويض توزيع نقل الصورة والضوء والبيانات الأخرى الخاصة بمباريات وندافسات لعبة المبارزة حسب نطاق اختصاصهم من دون أية قيود متعلقة بالمضمون الزمان ، المكان ، والتجارات الفنية والقانونية.

المادة (63)

المباريات والمسابقات الدولية

1-63: يعطي الاتحاد الدولي للمبارزة وحدة التفويض من أجل تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين فرق الاتحادات الأهلية وبين الروابط و/ أو فرق الأندية. لا تقام أية مباراة أو مسابقة من دون الحصول على إذن مسبق من اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي للمبارزة بالإضافة إلى ذلك يجوز طلب هذا الإذن من الاتحاد القاري المعني طبقاً للوائح الاتحاد الدولي للمبارزة.

المادة (64)

الموافقة

1-64: لا يمكن أن تنسب الأندية أو أي مجموعة من الأندية منتسبة للاتحاد الكويتي للمبارزة إلى اتحاد آخر في نفس اللعبة أو المشاركة في مسابقات على أراضي اتحاد آخر من دون تفويض من الاتحاد الكويتي للمبارزة والاتحاد المعني والاتحاد الدولي للمبارزة إلا في حالات استثنائية.